تاريخ الاستلام: 2020/03/04 تاريخ القبول: 2020/04/01

الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر -مقاربة تحليلية-

The Legal Framework for Investing in Algeria - An Analytical Approach–

مجاهد سيدأحمد
medjahed84@hotmail.fr
جامعة أدرار
(الجزائر)

حاج مختار محمد خير الدين
mkhadjmokhtar@gmail.com
جامعة أدرار
(الجزائر)

بن زايد نجاة
n.benzaid@univ-djelfa.dz
جامعة الجلفة
(الجزائر)

ملخص:
يعتبر الاهتمام بواقع الاستثمار من أولويات الدول والحكومات خاصة في عالم اليوم الذي يشهد واقعا محتدما من المنافسة بين مختلف المؤسسات الاستثمارية المحلية منها والدولية ، إذ نلتمس في هذا الإطار اهتماما واسعا وعناية بالغة بهذا القطاع و ذلك لما له من مزايا وتداعيات فاعلة ومستحسنة على أداء مختلف القطاعات الاقتصادية في البلاد، ولتأكيد هذا اهتمام من طرف الدول ورغبتها في جانب الاستثمار نجد اجتهاداتها في تشريع واعتماد أفضل القوانين، لتكون الجزائر من الدول التي أبدت حسن نيتها و رغبتها الحقيقية في سبيل الاهتمام بمثل هذه القطاعات خاصة في ظل جملة التشريعات والتنظيمات القانونية المنظمة والمحددة لواقع الاستثمار في البلاد

كلمات مفتاحية: الاستثمار، الإطار القانوني للاستثمار.

Abstract:
Attention to the reality of investment is one of the priorities of countries and governments, especially in today's world, which witnesses a heated reality of competition between the various local and international investment institutions, as we seek in this context broad interest and great care in this sector, because of its effective and desirable benefits and repercussions on the performance of various sectors Economic in the country, and to confirm this interest by the countries and their desire for the investment side, we find this a reverse image in their jurisprudence in the legislation and adoption of the best laws, so that Algeria is one of the most important countries that have shown goodwill and a real desire for interest in such sectors, especially in Shadow of all legislation and legal regulations regulating and determining the reality of investment in the country

Keywords:
Investment, the legal framework for investment

المؤلف المرسل: بن زايد نجاة ، الإيميل: n.benzaid@univ-djelfa.dz

1. مقدمة:

يعتبر الاهتمام بواقع التنمية من الأساسيات الإستراتيجية التي تسعى الدول والحكومات لتأكيدها والسهر على تحقيقها وتنفيذها، إذ تسعى في سبيل ذلك إلى اعتماد جملة من البرامج والآليات خاصة ما تعلق منها بجانب التمويل سواء الداخلي منه أوالخارجي، ليكون الاستثمار من بين الميكانيزمات الفاعلة في إطار تجسيد واقع التنمية والوصول إلى عديد الأهداف المرجوة من ورائه خاصة في ظل المنافسة المحتدمة عليه وقدرات الدول في تحصيله، إذ في ظل هذا الواقع تسعى كل الدول الحديثة الاستقلال وغيرها إلى تحصيل الإستثمارات الأجنبية المباشرة منها والمحلية من خلال توفير المناخ الملائم والحسن لتفعيل المحلي منها واستقطاب واستضافة الأجنبي منها، حيث أن هناك من لجأ الى نمط تنموي مرتكز على القدرات الداخلية لتحقيق قفزات تنموية وهناك من استعان بالأطراف الخارجية، فالجزائر تعتبر من الدول الحديثة الإستقلال التي تبنت مباشرة بعد استرجاع سيادتها الوطنية قانون يتعلق بالاستثمار وذلك بغية تفعيل الأداء الاقتصادي والرفع من معدلات النموفي البلاد، حيث اهتمت هذه الأخيرة بجانب الاستثمار وذلك من خلال سن جملة من القوانين والتشريعات المنظمة لهذا الجانب عبر فترات زمنية متفاوتة، لنجد أن قانون الإستثمارات في الجزائر نما وتوسع وتطور عبر فترات مختلفة.

وبناء على ما سبق تتجلى إشكاليتنا على النحوالتالي:

فيما تتجلى أهم التشريعات والتنظيمات القانونية المنظمة للاستثمار في الجزائر ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنعالج ورقتنا البحثية التي بين أيدينا على النحوالتالي:

المحور الأول: قوانين الاستثمار إبان مرحلة الاقتصاد الموجه.

المحور الثاني: قوانين الاستثمار إبان مرحلة اقتصاد السوق.

2. المحور الأول – قوانين الاستثمار إبان مرحلة الاقتصاد الموجه:

لقد تبنت الجزائر خلال هذه الفترة نمطا اقتصاديا قائما على التخطيط الموجيه، فخلال هذه المرحلة شهد قانون الاستثمار تطورات واسعة الأبعاد يمكن تجسيدها على فترتين كالتالي:

1.2 فترة الستينات: صدرت خلال هذه الفترة قانونين:

أ-قانون الإستثمار الصادر سنة 1963: وهوالقانون 277/63 الصادر 1963/07/26، ومما حوى هذا القانون أنه كان موجها إلى رؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبية أساسا، وقد خول لهم ضمانات منها ما هوعام بجميع المستثمرين ومنها منهم خاص بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية، لتتجلى هذه الضمانات فيما يلي[1]:

- حرية الاستثمار للأشخاص المعنويين والطبيعيين الأجانب حسب ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الاستثمار لهذه السنة.
- حرية التنقل والإقامة بالنسبة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات وفقا لما جاء في المادة الرابعة.
- المساواة بين مختلف المستثمرين أمام القانون ولا سيما المساواة الجبائية تبعا لما بينته المادة الخامسة.

وأخيرا هناك ضمان ضد نزع الملكية، حيث لا يكون هذا الأخير ممكنا إلى بعد أن تصبح الأرباح المتراكمة في المستوى بين رؤوس الأموال المستوردة والمستثمر، ويؤدي نزع الملكية إلى تعويض عادل، كما أن هذا القانون منح إمتيازات خاصة بالمؤسسات المستثمرة المعتمدة كما هومبين في المواد (08 /31/14) من القانون.

أما بالنسبة للمؤسسات المنشأة عن طريق الإتفاقيات فإن هذا النظام يخص المؤسسات الجديدة أوتوسيع المؤسسات القديمة التي يشتمل برنامج استثمارها على قيمة 5 ملايين دينار في مدة 3 سنوات على أن ينجز هذا الإستثمار من قطاعات ذات أولوية أويوفر هذا الأخير أكثر من منصب عمل.

كما يمكن للاتفاقية أن تنص على الإمتيازات الواردة في الاعتماد، زيادة على هذا يمكن أن يجمد النظام الجبائي لمدة 15 سنة.

فعلى الرغم من كل هذه الإمتيازات إلا أن هذا القانون لم يطبق ميدانيا وخاصة أن المستثمرين شككوا في مصداقيته، حيث أنه لم يتبع بنصوص تطبيقية خاصة وأن الجزائر بدأت في التأميمات في السنوات (63- 64) والتي كانت حركتها متعارضة مع أهداف هذا القانون، كما أنه في ظل تطبيق هذا القانون لم يسجل سوى مشروعين استثماريين فقط[2]، لنجد أن هذا القانون لم يوفي بالغرض ليظهر مكانه قانون آخر سنة 1966 والموسوم بالقانون 284/66.ب-

قانون الاستثمار لسنة 1966: بعد فشل قانون 1963 تبنت الجزائر قانونا جديدا لتجديد دور رؤوس الأموال في إطار التنمية الاقتصادية مكانة وأشكالا والضمانات الخاصة به والموسوم بالقانون 284/66 المؤرخ في 1966/09/15[3] حيث يختلف النص الثاني جذريا عن النص الأول، إذ يبدوذلك من خلال المبادئ التي وضعها قانون 284/66 والمرتكز على مبدأين أساسين وهما:

- **المبدأ الأول**: إن الاستثمارات الخاصة لا تتجزأ بحرية في الجزائر وذلك بالتمييز بين القطاعات الاقتصادية الحيوية المقررة من طرف الدولة والقطاعات الأخرى، حيث تكون للدول الأولوية في الاستثمار في القطاعات الحيوية وفقا لما نصت عليه المادة الثانية من القانون.

وبهذا التقنين والتشريع أصبحت الدولة وهيئاتها تحتكر الاستثمار في القطاعات الحيوية دون غيرها، أما بالنسبة لرأس المال الوطني الأجنبي فيمكن له أن يستثمر في قطاعات أخرى وهذا بعد حصوله على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية، ويمكن للدولة أن تكون لها مبادرة الاستثمار إما عن طريق الشركات المختلطة وإما عن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معينة تبعا لما جاء في المادة الخامسة من القانون.

- **المبدأ الثاني**: يتعلق بمنح الضمانات والامتيازات، حيث تخص امتيازات الاستثمار الأجنبي ويكون النظام الجاري للامتيازات والضمانات نتيجة الاعتماد أوالترخيص.

أما في الميدان فقد تم تطبيقه على الاستثمارات الأجنبية والمتعلقة خاصة بالشركات المختلطة وذلك من سنة 1966 إلى 1982 حينما شرع المشرع الجزائري قانونا جديدا والذي سارت عليه الشركات الجزائرية[4].

وفي ظل هذا الإصدار القانوني الجديد لسنة 1966 فقد وصل حجم الاستثمار الخاص إلى ما يقارب 880 مليون دينار جزائري، وخلق حوالي 27300 منصب شغل وإقامة ما يقارب 800 مشروع استثماري[5]، فحسب المختصون يعتبر هذا القانون من أكثر القوانين تقييدا للاستثمار الخاص الوطني منه والأجنبي، خصوصا وأن هذا القانون يندرج ضمن التوجه الإشتراكي للجزائر في هذه الفترة، حيث تم إنشاء خمس شركات مختلطة بين1967/1969، سبع شركات مابين1970/1973 وثمان شركات بين1974/1977.

من خلال هذان القانونان (1963 و1967) يتضح جليا أنهما لم يساهما في جذب الاستثمارات لأنهما كان ينصان على إمكانية التأميم ولأن الفصل في النزاعات كان يخضع للمحاكم والقانون الجزائري [6].

ب – فترة السبعينيات: إن ما وسمت به هذه المرحلة هوأنها اتصفت بتعزيز نمط الاقتصاد المخطط مع زيادة حجم الاستثمار العمومي سببية الزيادة في حجم الإيرادات النفطية في البلاد، في حين فلم تكن هناك أي أولوية ممنوحة للاستثمار الأجنبي إلا في قطاع المحروقات.

2.2 فترة الثمانينات: في سنة 1982 تبنت الجزائر قانونا يتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وكيفية تسييرها بذلك تكون قد أكدت نيتها في رفض الاستثمار المباشر لتدخل الرأس المال الأجنبي، وفضلت الاستثمار عن طريق الشركات المختلطة.

تأكد هذا الاتجاه سنة 1986 فبعد الأزمة التي عرفتها الجزائر بعد انهيار أسعار البترول جاء هذا القانون ليعدل القانون 13/82 ليكون متمما له، وقد مكن هذا القانون الشركات الأجنبية من التدخل في قطاع المحروقات عن طريق الشراكة مع المؤسسة الوطنية سوناطراك شريطة ألا يتعدى الرأسمال الأجنبي% 49 ، وقد أعطي هذا القانون المستثمر الأجنبي جملة من الحقوق والامتيازات كضمانات التعويض في حالة نزع الملكية أو التأميم، كما منح تحفيزات ضريبية.

وفي سنة 1988 تبنت الجزائر الإصلاحات الاقتصادية التي أدت إلى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية بدلا من المؤسسات أو الشركات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، وهذا القانون أدى بالشركات لكي تصبح [7]:

- غير خاضعة لوصاية الوزارية.
- غير خاضعة للرقابة الممارسة على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي وأصبحت هذه الرقابة رقابة اقتصادية.
- غير خاضعة للقانون العام إلا ما نص عليه القانون صراحة.
- خاضعة للقانون التجاري يكون تأسيسها في شكل شركة أسهم أوشركة ذات المسؤولية المحدودة.

بدخول سنة 1988 أصبح تأسيس الشركات يخضع إلى بروتوكول اتفاق بين صناديق المساهمة والشركة الأجنبية أما العقد فيبرم بين المؤسسة العمومية الإقتصادية والشركة الأجنبية.

3. **المحور الثاني: قوانين الاستثمار إبان مرحلة اقتصاد السوق**:

قامت الجزائر خلال هذه المرحلة بالتخلي عن النظام الاشتراكي والتوجه نحوالانفتاح على اقتصاد السوق، وبذلك فتحت صفحة جديدة للتعامل مع الاستثمار الأجنبي المباشر، وفيما يلي عرض لأهم القوانين:

أ. **قانون النقد والقرض10/90**: جاء القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض[1] مكملا لمسيرة الإصلاح المصرفي في الجزائر، إذ يعتبر هذا القانون نقلة فعلية للنظام المصرفي الجزائري فهوبمثابة تغيير جذري من أجل إقامة نظام مصرفي مستقل يخدم التحول إلى اقتصاد السوق في ظل المنافسة للمصارف الأجنبية، ومن التغيرات والتحولات الجديدة الذي أخذها قانون النقد والقرض ما يلي:

- يمكن أن تأخذ الاستثمارات الأجنبية المقامة في الجزائر إما شكلا مباشرا أومختلطا، فهوبذلك ألغى شرط الأغلبية النسبية لرأس المال، كما ألغى أيضا مشاركة الرأسمال الأجنبي مع القطاع العمومي فقط، فقد أكدت نصوصه على أن يرخص للمقيمين وغير المقيمين بالحرية الكاملة للقيام بالشراكة مع شخص معنوي عام أوخاص مقيم.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد رقم 18 ، الصادر في 1990/04/18 ، الجزائر .

- حرية تنقل رؤوس الأموال الأجنبية بين الجزائر والخارج لتمويل المشاريع الاقتصادية.
- يسمح لغير المقيمين إنشاء بنوك ومؤسسات مالية لوحدهم أوبالمساهمة مع المقيمين.
- السماح بتحويل المداخيل والفوائد وإعادة تحويل رؤوس الأموال.

ب. المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمارات: جاء هذا المرسوم رقم 12/93 لتحديد الامتيازات الجبائية والجمركية، حيث تتحدد الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي حسب طبيعة الاستثمار والموقع الجغرافي له، وترتكز فلسفته على ما يلي: مبدأ حرية الاستثمار، أصناف الاستثمار، مبدأ المساواة، إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، مبدأ التشجيع على الاستثمار.

كما تضمن هذا القانون العديد من المزايا التي لم تكن في القوانين السابقة إذ من ذلك:

- ميدان التطبيق: فحسب المادة الأولى من القانون فهي تستبعد المجالات المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي، فهي تطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة والاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات.
- التصريح: أن يكون الاستثمار موضوع تصريح خاص بالاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أن يخص التصريح على الخصوص ما يلي[8]: (التصريح بهوية المستثمر، التصريح بطبيعة النشاط الممارس، التصريح بهيكل الاستثمار وتجهيزاته، التصريح برأس مال المستثمر، التصريح بعدد مناصب الشغل المزمع إحداثها، التصريح بخصائص الأرض المطلوبة، التصريح بالتكنولوجيا المستخدمة، التصريح بمكان إقامة المشروع...)
- الضمانات القانونية: إذ تتلخص هذه الضمانات في [9]:

- المساواة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب والجزائريين بحيث يتمتعون ببعض الحقــوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار، مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها.
- لا تطبق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار المرسوم التشريعي، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.
- لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به، كما يترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف.
- يعرض أي نزاع بين المستثمر الأجنبي والــدولة الجزائرية، أما بفعل المستثمر وأما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالصلح أو التحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص.

كما حظيت الاستثمارات وفقا لهذا القانون بعدة امتيازات تختلف تبعا للنظام الذي تنتمي إليه وقد تم التمييز بين ثلاثة أنظمة:

- **النظام العام:** وقد كانت الامتيازات الممنوحة للمستثمرين تتوزع بموجبه على كامل فترة تجار المشروع الاستثماري وكذا فترة استغلاله وتخص إعفاءات ضريبية وجمركية وبعض الامتيازات المتعلقة بالضمان الاجتماعي[10].
- **النظام الخاص:** وقد كانت الامتيازات الممنوحة بموجبه تخص الاستثمارات في المناطق الواجب ترقيتها أو بعض المناطق الخاصة وأقر المشرع مجموعة من الامتيازات الإضافية للمستثمرين في هذه المناطق كتكفل الدولة جزئيا أوكليا بمساهمات أرباب العمل في الضمان الاجتماعي وإمكانية تنازلها عن الأرض التابعة للأملاك العمومية لصالح المستثمر[11].
- **نظام المناطق الحرة:** ويشمل الاستثمارات المنجزة في المناطق الحـــرة المزمـــع إنشـــــاؤها، وتكون هذه الاستثمارات موجهة أساسا إلى التصدير حيث تعد العمليات التجارية بين المنطقة الحرة والمؤسسات الموجودة في التراب الوطني من عمليات التجارة الخارجية وتعفى تلك الاستثمارات من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والشبه جبائي والجمركي [12].

ج. **الأمر رقم 03/01 والمتعلق بتطوير الاستثمار:** صدر الأمر 03/01 بتاريخ 20 أوت2001 ، والذي يعمل على تعميق الإصلاحات الإقتصادية وخلق مناخ ملائم لتنشيط الاستثمارات المحلية والأجنبية، لذلك تم إلغاء كل الأحكام السابقة المخالفة له، كما يمنح للمستثمرين الأجانب عدة حوافز مالية، جبائية، جمركية بالإضافة إلى تبنيه أربعة مبادئ هامة هي: مبدأ حرية الاستثمار، رفع القيود الإدارية، عدم الالتجاء إلى التأميم وحرية تحويل رأس المال والعوائد الناتجة عنه والتحكيم الدولي، والجديد في هذا القانون ما يلي:

- المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب مع إلغاء التمييز بين القطاع العام والخاص.
- بتقليص الأجل الممنوح لوكالة تطوير الاستثمار من شهرين إلى شهر واحد للرد على المستثمر في حال طلبه مزايا إضافية من الوكالة.
- إن المستثمر خلال مرحلة الانجاز يتمتع بالخصائص التالية:

➢ تطبيق النسبة المخفضة من الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة.
➢ الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات.
➢ الإعفاء من رسوم نقل الملكية فيما يخص المقتنيات العقارية في إطار الاستثمار المعني.

ح. خلال مرحلة انطلاق الاستغلال فتجلت الامتيازات فيما يلي:

➢ الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على ارباح الشركات، الدفع الجزافي، الدخل الإجمالي والإعفاء من الضريبة على النشاط المهني.
➢ الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار[13].

أما فيما يتعلق بالضمانات الممنوحة في الأمر 01-03 فهي تخص ما يلي[14]:

- الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب يعاملون بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.

- لا تطبق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

- لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

- يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أوفي حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص.

الأمر 06 – 08: يعتبر الأمر 06 -08 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2006 أمرا رئاسيا جاء في إطار الإصلاح القانوني المتعلق بالاستثمار، إذ كان الهدف من ورائه هو تعديل وتتميم لبعض المواد الواردة في الامر01 – 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار [15].

تضمن الأمر 06 – 08 تعديل جملة من المواد الواردة في الأمر 01 – 03، لتعدل المادة 3، 4، 6 والمادة 7 عدلت وتممت حيث تم بمقتضاها منح مزايا جديدة للمستثمرين تمثلت في تقليص المدة الوكالة:

- اثنان وسبعون ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز.
- عشرة أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز.
- يجوز للمستثمرين حق الطعن إذا رأو أنفسهم قد غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا خلال نصف شهر من تاريخ التبليغ لتفصل اللجنة في الطعن في اجل أقصاه شهر واحد.

إضافة إلى ذلك فقد عدلت المادة 8، 9، 11 والمادة 12 مع منح اعفاءات إضافية بالنسبة للمستثمرين الأجانب والمحليين.

كما حرص الأمر 06 – 08 على تكليف الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ جهاز التحفيزات المنصوص عليه في هذا الأمر بعنوان المتابعة بالسهر على التنفيذ مع احترام المستثمرين للالتزامات الموضوعة على عاتقهم في إطار المزايا الممنوحة، ومن جانب آخر فقد حمل الأمر 06 – 08 المستثمرين المسؤولية في حال عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها أو الالتزامات التي تعهدوا بها، إذ تسحب منهم كافة المزايا مع عدم المساس بالأحكام التشريعية الأخرى لتصدر الوكالة بعد ذلك مقرر السحب.

قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المُتَضمن في الأمر 01/09: يعتبر الأمر 01/09 قانونا جديدا متمما لأحكام المادة 12 مكرر من الأمر 08/06 ، حيث أَدخل هذا القانون على المادة 12 مكرر فقرةً ثالثة، مما جاء في نصها ما يلي: " من دون المساس بقواعد المنافسة، يؤهل المجلس الوطني للاستثمار قانون للموافقة لفترة لا تتجاوز خمس سنوات على الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تشمل أسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة " [16].

إضافة إلى ذلك فقد قام المشرع الجزائري في المادة 60 من الأمر 01/09 بتتميم المادة 9 من الأمر 03/01 المعدل والمتمم بالأمر 08/06 وذلك بالمادتين 9 مكرر و9مكرر 1 على النحو التالي [17]: أخضعت المادة 9 مكرر استفادة المستثمر من مزايا النظام العام لتعهد كتابي بإعطاء الأفضلية والأولوية للمنتوجات والخدمات ذات الأصل الجزائري، ليبدو من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري يسعى إلى ترقية المنتوجات الوطنية على حساب المنتوجات الأجنبية، وهذا شيء حسن من شانه السماح بترويج البضاعة الوطنية داخل الوطن على حساب البضاعة الأجنبية الأمر الذي يعني تفعيل جانب الصناعة المحلية وبالتالي تلبية حاجيات السوق الوطنية محليا مما يعني تقليل فاتورة الواردات.

قانون المالية التكميلي لسنة 2010 المُتَضمن في الأمر 01/10: يعد الأمر 01/10 [18] من الإصلاحات التي تم اعتمادها في إطار تفعيل واقع الاستثمار مع إعطاء الأولوية في الإعفاءات للمشاريع الجادة في نشاطها والمحققة لمعدلات إنتاجية مرتفعة وهذا كله في نظر المشرع الجزائري كان بهدف النهوض بالواقع الاقتصادي وتحسين أداء مختلف القطاعات، حيث أبقى الأمر 01/10 الاستفادة من تشجيعات النظام العام بعنوان الإنجاز دون تغيير، عدا ما تعلق منها بالامتيازات التي جاء بها الأمر 01/09 لتصبح مدة الإعفاء بعنوان الاستغلال تتراوح من سنة إلى 3 سنوات مع امكانية رفع هذه المدة من ثلاث إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من100 منصب شغل عند انطلاق النشاط، ليصبح هذا التعديل المُتَضمن في الأمر 01/10 ساري المفعول بأثر رجعي على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة انطلاقا من 26 جويلية 2009.

القانون رقم 11-16 والقانون 12-12 والقانون 13-08 مع القانون 14-10 [19]: حيث تعتبر هذه القوانين عبارة عن تشريعات تكميلية لما سبق من النصوص والقوانين في هذا الصدد، وما استحدث في ظل هذه القوانين أنها جاءت في مجملها متوالية الإصدار قاصدة من ورائها السلطات العمل على خلق مناخ استثماري مناسب يتسنى للحكومة من خلاله استهداف أكبر معدلات من الاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة إلى البلد.

القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار [20]: حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.

يتضمن القانون 16-09 الاستثمارات المطبقة في هذا القانون ضرورة احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما المتعلقة بحماية البيئة.

يحق للمستثمر الذي يرى أنه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم وذلك دون المساس في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، كما منح هذا القانون الاستثمارات خاصة الوطنية منها بعديد الإمتيازات والتحفيزات الجبائية والجمركية وغيرها والتي يقصد الهدف من ورائها أن تكون لها مساهمات فاعلة في ترقية معدلات الأداء الاقتصادي الوطني.

كما بين وحدد هذا القانون أنه في حال عدم احترام الإلتزامات الناجمة عن تطبيق هذا القانون أو تلك التي تعهد بها المستثمر أن تسحب منه كل المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، حيث تكون الاستثمارات في هذا الإطار إما موضوع مقرر سحب المزايا أو موضوع إجراء تجريد من الحقوق.

4. الخاتمة:

تعد مساعي الحكومة الجزائرية في إطار تفعيل واقع المناخ الاستثماري وتحسين أداء الاستثمارات المحلية واستقطاب أكبر معدلات من الاستثمارات الأجنبية المباشرة من الإستراتيجيات الهامة وذات الأولوية في القطاع الاقتصادي للحكومة الجزائرية، إذ اعتمدت الجزائر في هذا الصدد تشريعات مختلفة وتقنينات متنوعة في الإطار القانوني والتشريعي المنظم للاستثمار تنوعت واختلفت باختلاف الظروف والأوضاع الاقتصادية التي عايشتها البلاد خلال الفترات المختلفة منذ الإستقلال.

وبناء على هذا تعتبر الجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية في إطار تفعيل الواقع التنموي والتحسين من أداء مؤشرات الاقتصاد الكلية لدليل على حرص الحكومة للنهوض بقطاعها الاقتصادي والرقي بمعدلاته عبر الفترات الزمنية المختلفة خاصة في إطار برامج الإنعاش الاقتصادي منذ 1999.

وما اهتمام الجزائر بجانب الإصلاحات في قطاع الاستثمارات لهو إدراك منها أن هذا القطاع من أهم القطاعات التي تضمن من خلالها مختلف الدول والحكومات مصادر تمويلية هامة، فجانب الاستثمار سواء الأجنبي منه أو المحلي يعد من أهم مصادر التمويل الدولية كما يساهم بدوره في تفعيل واقع التنمية من خلال إدراج تكنولوجيات متنوعة وخلق نوع من المنافسة بينه وبين القطاعات المحلية، الأمر الذي يعني في التنظيمات الاقتصادية المحلية والعالمية أن الاهتمام بمثل هذه القطاعات دليل على رشادة السياسات والإستراتيجيات المعتمدة من طرف الدول والحكومات للنهوض بواقع الاقتصاد الوطني والعمل على تحسين أداء مختلف المؤشرات الاقتصادية الكلية للبلاد.

5. قائمة المراجع:

1.5. المراجع العربية.

أ - الجرائد والقوانين والتشريعات:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 277/63، العدد 53 الصادر في 1963/08/02.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 284/66، العدد 80 الصادر في 1966/09/17.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية رقم 01/88، العدد رقم 13 الصادر سنة 1988، الجزائر.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 18، الصادر في 1990/04/18، الجزائر.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الأمر 01/09 المؤرخ في 12 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، المادة 12 مكرر، العدد 44 الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009، الجزائر.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الأمر 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، العدد 49 الصادر بتاريخ 29 أوت 2009، الجزائر.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،القانون 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016، العدد 46، الجزائر، 2016.

ب - الرسائل والأطروحات:

- ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري محمد، قسنطينة، الجزائر، 2007.

- بن داودية وهيبة، واقع وآفاق تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في دول شمال إفريقيا خلال الفترة 1995 – 2004، مع التركيز على الجزائر، مصر، المغرب وتونس، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2005.

- منصوري الزين، آلية تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.

- لقراف سامية، الإمتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011.

جـــ - المؤسسات التشريعية:

الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، الأمر 06 – 08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، منشورات الوكالة، الجزائر، 2008.

الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، قانون الاستثمار في الجزائر – نص معزز -، إصدارات الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الجزائر، 2015.

2.5. المراجع الأجنبية.

- A Guesmi , le cadre juridique des investissement étranger direct en algerie, L'Algerie en mutation ,les instruments juridique de passage à L'économie de marché , sous la direction de charvin , guesmi, l'harmattan, 2001.

- Mezaache Abdelhamid, L'Algérie: le voile des hydrocarbures, Ed Economica , Paris,1998.

- Terkine N, La société d'économie mixte en droit Algérien, Revue algérienne d'économie, vol 25, N° 3, septembre 1987.

الهوامش

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 277/63 ، العدد 53 الصادر في 1963/08/02 .

[2] A Guesmi , le cadre juridique des investissement étranger direct en algerie, L'Algerie en mutation ,les instruments juridique de passage à L'économie de marché , sous la direction de charvin , guesmi, l'harmattan, 2001 , p 208 . .

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 284/66 ، العدد 80 الصادر في 1966/09/17 .

[4] ناجي بن حسين ، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري محمد ، قسنطينة ، الجزائر ، 2007 ، ص 112 .

[5] , Paris, 1998, p.112. Mezaache Abdelhamid, L'Algérie: le voile des hydrocarbures, Ed Economica

[6] septembre 1987, p.566. Terkine N, La société d'économie mixte en droit Algérien, Revue algérienne d'économie, vol 25, N° 3,

[7] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية رقم 01/88 ، العدد رقم 13 الصادر سنة 1988 .

[8] المادة 4 من قانون الاستثمار 93 – 12 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1993 .

[9] المادة 38 – 39 – 40 – 41 من قانون الاستثمار 93 – 12 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1993 .

[10] المواد 17 – 18 – 19 من قانون 93 – 12 الصادر في تاريخ 25 أكتوبر 1993 .

[11] المادة 23 من قانون 93 -12 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1993 .

[12] المادة 26 من قانون 93 – 12 الصادر في تاريخ 25 أكتوبر 1993 .

[13] بن داودية وهيبة ، واقع وآفاق تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في دول شمال إفريقيا خلال الفترة 1995 – 2004 ، مع التركيز على الجزائر ، مصر ، المغرب وتونس ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2005 ، ص 130 – 131 .

[14] منصوري الزين ، آلية تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 89 .

[15] الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ، الأمر 06 – 08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، منشورات الوكالة ، الجزائر ، 2008 .

[16] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الأمر 01/09 المؤرخ في 12 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، المادة 12 مكرر ، العدد 44 الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009 ، الجزائر .

[17] لقراف سامية ، الإمتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2011 ، ، ص 35 .

[18] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الأمر 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، العدد 49 الصادر بتاريخ 29 أوت 2009 ، الجزائر .

[19] الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، قانون الاستثمار في الجزائر – نص معزز - ، إصدارات الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، الجزائر، 2015 ، ص 15-17 .

[20] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 ، العدد 46 ، الجزائر ، 2016 .